

قرار وزاری

رقم ٣٨ / ١٠ - ٢٠

**بحظر استيراد وبيع التبغ المضوغ (غير المدخن)**

استناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،

والى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٩٠ ،

٢٠٠٢/٨١ رقم السلطاني المرسوم الصادر بالظهير الملكي حماية قانون وإلى

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة

واعتماد هيئاتها التنظيمية،

، ٢٠٠٧/٤٩ رقم القرار الوزاري الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٩/٢٠٠٧، واللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقریر

**المادة الأولى :** يحظر استيراد وبيع التبغ المضوغ (غير المدخن) بأى شكل وتحت أي مسمى.

**المادة الثانية :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف حكم المادة السابقة بالعقوبات المنصوص علىها في المادة (٢١) من قانون حماية الملك المنشاد له.

الإذاعة والتلفزيون : يبلغ كل ما يخالف هذا القرار أو تعارض مع أحکامه.

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ، لتاريخ نشره .

١٤٣١ میہ اگوٽ ۲۹ صد

الموافقة: ١٦ مارس، ٢٠١٠

مقدمہ بن علی، بن سلطان

#### **هند التحارة والصناعة**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٨)

الصادرة في ٤/٣/٢٠١٠م